الأمم المتحدة

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٦١٨**

الخميس، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ٠٠/١٠

نيويورك

الرئيس:	السيد تشركين	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	إندونيسيا	السيد جيني
	إيطاليا	السيد أزاريللو
	بلجيكا	السيد فريكي
	بنما	السيد آرياس
	بيرو	السيد فوتو – برناليس
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	سلوفاكيا	السيد بريان
	الصين	السيد وانغ غوانغيا
	غانا	نانا إفاه – أبنتنغ
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت ساندرز

جدول الأعمال

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

07-20646 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الرئيس (تكلم بالروسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، نستمع لإحاطة إعلامية يقدمها السفير بيتر بريان، الممثل الدائم لسلوفاكيا، بشأن أنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

أعطيه الكلمة.

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أحيط مجلس الأمن علما بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، للفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وفقا للفقرة ١٢ (ز) من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٦، الذي يتألف من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة رئيسا، بينما تولى منصب نائبي الرئيس وفدا الأرجنتين وقطر. وبدأت اللجنة عملها بطاقة كاملة، بعقد أول اجتماع غير رسمي لها، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وظلت اللجنة منذ إنشائها تعقد اجتماعات متواترة، على النحو المطلوب، للاضطلاع بواجباتها بصورة فعالة، ومن المتوقع أن تجتمع، بشكل منتظم، مرة كل أسبوع.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة تسعة اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء. واسترشدت اللجنة، لدى الاضطلاع بولايتها بالفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وبموجب الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، قرر مجلس الأمن أنه على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد، أو بيع، أو نقل، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأصناف، والمواد، والمعدات، والسلع، والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو تستكمل أحكامها، وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، التي عممها الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أبلغت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في مذكرة شفوية، أن اللجنة، عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، نقحت القائمة المعنية بالبرامج الكيميائية والبيولوجية، وأن وثيقة جديدة – S/2006/853 – قد جبّت الآن الوثيقة S/2006/816. أما قوائم الأصناف، والمواد، والمعدات، والسلع، والتكنولوجيا، الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، فلم يطرأ عليها أي تغيير. ويمكن أيضا الاطلاع على الوثائق S/2006/814 و S/2006/815، و S/2006/853، و S/2006/853/Corr.1، في موقع اللجنة على الإنترنت.

ووفقا لولاية، اللجنة، فهي ما زالت تعين أصنافا، ومواد، ومعدات، وسلعا، وتكنولوجيا إضافية يجري تحديدها لأغراض الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار، حيث أن أعضاء

اللجنة قدموا المزيد من التعديلات على القوائم الواردة في الوثائق S/2006/814، و S/2006/815، و S/2006/853.

وتهيب الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم، في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، تقريرا إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار بشكل فعال. و اعتبارا من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلقت اللجنة ردودا من ٤٦ بلدا ومنظمة واحدة – وهي الاتحاد الأوروبي – على مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ويجري نشر الردود بوصفها من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليها بالوسائل الإلكترونية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وموقع اللجنة على الإنترنت، ما لم تطلب دولة من الدول بقاء ردها سريا.

وقد كلف القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) اللجنة أن تلتمس معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها، بصورة فعالة، لا سيما من الدول التي تنتج أو تحوز الأصناف المشار إليها في الفقرة ٨ (أ). لكن بما أن هذا متطلب مباشر وملزم من متطلبات القرار، يتعين على جميع الدول، بغض النظر عن امتلاكها أو عدم امتلاكها إمكانات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والمواد المتصلة بها، أن تبلغ اللجنة التابعة لمجلس الأمن بما اتخذته من خطوات على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار.

وتنظر اللجنة حاليا في إمكانية وضع مشاريع مبادئ توجيهية لسير عملها. وستشكل هذه الوثيقة أداة لتيسير تنفيذ التدابير التي يفرضها القرار.

وعلى الرغم من أن اللجنة تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقع على عاتق الدول، فإنها على استعداد لأن تيسر، عند الاقتضاء، تنفيذ تلك التدابير. وقد شرعت اللجنة في تطبيق نهجها الاستباقي في هذا المجال، عندما تلقت رسالتين من اتحاد النقل الجوي الدولي، والبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، مؤرختين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي، تلتمسان إرشادا، أو تقدمان إخطارا، بشأن حالة محددة من التعاون مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعد اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وستستمر اللجنة في هذا التعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات المعنية، عند تلقي طلبات محددة في هذا الصدد.

وبفضل الاهتمام البالغ من جانب دول أعضاء من خارج المجلس، وأيضا من العديد من الدول الممثلة في المجلس، فإن اللجنة قد عالجت مسألة تنفيذ الفقرة ٨ (أ) '٣'، المتعلقة بمنع تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا السياق، اعتبرت اللجنة أن أي تعريف للسلع الكمالية، على نحو ما قد يلزم الدول الأعضاء لتنفيذ ذلك الحكم من أحكام القرار، سيشكل المسؤولية الوطنية لفرادى الدول الأعضاء.

وأكدت اللجنة، أيضا، أنه لم يكن المقصود من التدابير الواردة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وضع قيود على تزويد سكان البلد على نطاق واسع بالسلع العادية، أو إحداث تأثير إنساني سلبي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأحالت اللجنة الدول الأعضاء على التقارير الوطنية المقدمة عملا بالفقرة ١١ من القرار، باعتبارها من بين حالات التعريف والتنفيذ، على الصعيد الوطني، بشأن السلع الكمالية.

وفي الفقرة ١٢ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، قرر مجلس الأمن تكليف اللجنة بتعيين أفراد وكيانات إضافيين، تنطبق عليهم التدابير الواردة في

الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار - أي الجزاءات المالية الموجهة وحظر السفر، على التوالي. وأود إبلاغ المجلس بأن اللجنة لم تتلق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي طلبات للتعيين على أساس المعايير الواردة في تلك الفقرتين الفرعيتين.

السيدة ولكوت ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يود وفد الولايات المتحدة، في المستهل، الإشادة بالسفير بريان، على ما أبداه من روح قيادية رائعة في إنشاء وترؤس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). فقد أسدى السفير بريان للأعضاء النصح على نحو مطرد خلال الأسابيع الأولى من عمل اللجنة، ونهض بواجباته بقدر كبير من المهنية، وباحترام مصالح كل أعضاء اللجنة، على مدى فترة ولايته. ويعترف وفد بلدي بما بذله من جهود حثيثة لكفالة التشغيل الناجح للجنة، ونحن نقدر كثيرا التزامه.

وتشعر الولايات المتحدة بالقلق لأن العديد من المسائل الهامة في جدول أعمال اللجنة لا تزال دون حل. واقترحت عدة وفود - بينها وفد بلدي - تعديلات على قوائم البنود والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظور تصديرها إلى كوريا الشمالية أو استيرادها منها. وحرصا منها على مصداقية اللجنة ونظام الجزاءات، نتمنى أن نرى هذه التعديلات معتمدة في أسرع وقت ممكن. والولايات المتحدة مستعدة للعمل بشكل بنَّاء مع زملائنا أعضاء اللجنة للوصول إلى اتفاق حول المقترحات المتبقية.

ويعتقد وفد بلدي أيضا أنه ينبغي إتمام المبادئ التوجيهية للجنة في أسرع وقت ممكن - ليس بعد نهاية كانون الثاني/يناير - ويمكن لهذه المبادئ أن تكون أداة مفيدة للجنة في اتخاذ القرارات، لكن اعتمادها ليس شرطا مسبقا لإجراءات اللجنة أو المجلس. والولايات المتحدة تدعم الاجتماعات غير الرسمية للوصول إلى توافق في الآراء حول المسائل الرئيسية العالقة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للجنة.

وأخيرا، تنوي الولايات المتحدة اقتراح عدة كيانات للجنة القرار ١٧١٨ في القريب العاجل، و نأمل أن يتم النظر في هذا الطلب سريعا من أجل التعيين، وفقا للفقرة الفرعية ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

السيد دو ريفيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إنني أيضا أشيد بوفد سلوفاكيا وبالسفير بريان على العمل المتميز الذي أنجز منذ التصويت على القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وأخص السفير بريان بالشكر على إحاطته الإعلامية.

تأمل فرنسا من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تنجز سريعا العمل الحالي المتعلق باعتماد المبادئ التوجيهية، وأن تستطيع، بشكل خاص، القيام بعمل موضوعي بشأن عدد من المسائل الهامة. وسأكتفي بذكر ثلاث منها.

أولا، سيكون من المحبذ بدء العمل على تحديد الأفراد والكيانات المشمولة بتدابير تجميد الأرصدة وحظر السفر. ولا تزال هذه الأحكام من القرار غير مطبقة عمليا بعد انقضاء شهرين على اتخاذه.

ثانيا، لا بد أن نواصل النظر بشكل أكثر تحديدا في الإضافة المحتملة لمواد إلى القوائم. ولم نتمكن من أن نناقش بالتفصيل الاقتراحات التي قدمت. وعلينا أن نقوم بذلك اليوم.

ثالثا وأخيرا، ومع أن هذه النقطة محدودة بشكل أكبر، فإن فرنسا ترى أنه كان ينبغي للجنة أن تحدد بالفعل أن أحكام القرار لا تفرض حظرا على تزويد كوريا الشمالية باللقاحات أو بالمنتجات الأساسية - مثل معجون الأسنان، على سبيل المثال - التي تتضمن مواد ضئيلة من المواد الخاضعة للحظر، مثل الفلوريد. ويملي الحس السليم أن من

المؤسف عدم الإفصاح عن الأمور، حتى بينما تتخذ الدول تدابيرها لتنفيذ القرار على المستوى الوطني.

السير إمير جونز باري (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع قرارا في إطار الفصل السابع يدين السلوك الاستفزازي وغير المسؤول لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخاصة التجربة النووية التي أجرتها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي تم اتخاذه، ومع قرارنا السابق ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، يؤكد بقوة لكوريا الشمالية سبب أهمية هذه المسألة، ولماذا المجتمع الدولي يهتم اهتماما كبيرا بذلك و لماذا أدان تلك الأعمال. ومنذ ذلك الحين، أحجم نظام كوريا الشمالية عن اتخاذ الخطوات الضرورية للوفاء بالالتزامات القانونية المتوجبة عليه بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

ولعل المحادثات السداسية الأطراف تظل أفضل فرصة أمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحل المسألة دبلوماسيا. ولكن دعوني أشدد على نقطة واحدة: إن المتطلبات الواردة في كلا هذين القرارين واضحة وليست قابلة للتفاوض. ويقع على عاتق كوريا الشمالية، كجميع الدول المعنية – أي نحن جميعا أعضاء الأمم المتحدة – التزام قانوني بالامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن الملزمة.

إن القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى المجلس عن الخطوات التي اتخذتها بغرض إظهار أنها تنفذ بفعالية ما ينص عليه القرار. ولقد قدمت المملكة المتحدة تقريرها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وأنا أدرك أن ٤٥ بلدا آخر فعلت الشيء نفسه حتى الآن. والمطلوب – وأعتقد أن ما ينبغي للمجلس أن يدعو إليه – هو أن تقدم بقية الدول الـ ١٤٦ الأعضاء في الأمم المتحدة تقاريرها بسرعة.

وأخيرا، أود، شأني في ذلك شأن الآخرين، أن أشكر السفير بريان على ما قام به من عمل رائع في توجيه عمل اللجنة، وإنشائها، وكفالة تشغيلها ومباشرة عملها في الشهور الثلاثة الأولى من وجودها. ونحن محظوظون لاستفادتنا من روحه القيادية وخبرته في إنشاء اللجنة، وعلى غرار الأعمال العديدة الأخرى التي قام بها. ونعرب له عن عميق امتناننا.

الرئيس (تكلم بالروسية): لا يوجد متكلمون آخرون على قائمتي. وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.